




مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

موقع المجلة:

نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي.

Removing the material character of public procurement in light of the activation of the electronic portal for public procurement, a comparative study with the countries of the Maghreb.

عمر قاضي، KADI OMAR*¹, Kadi.omar@univ-medea.dz.

بوعلاقة نورة، Bouallaga Noura², bouallaga.noura@univ.medea.dz.

¹ دكتور، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحيى فارس - المدينة (الجزائر).

² دكتوراه، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة يحيى فارس - المدينة (الجزائر).

تاريخ النشر: 2022/05/01

تاريخ القبول: 2022/04/14

تاريخ الإرسال: 2021/03/16

الكلمات المفتاحية

ملخص

الصفقات العمومية؛
البوابة الإلكترونية
للصفقات العمومية؛
الرقمنة؛

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المشرع في نزع الصفة المادية للصفقات العمومية في الجزائر، على ضوء التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لقانون الصفقات العمومية، حيث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على إشكالية الدراسة، التي ركزت على تقييم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على ضوء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية يوسع في مجال المنافسة، وبالتالي الحصول على عروض كثيرة في ظرف زمني قصير، عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أرض الواقع أدى إلى تأخر في تفعيلها على أرض الواقع على عكس دول المغرب العربي.

تصنيف JEL: O33 ؛ P52 ؛

Abstract

This study aims to highlight the role of removing the material character of public procurement in Algeria, in light of the amendments introduced by the Algerian legislator to the law on public procurement, as we relied in our study on the descriptive analytical approach to answer The problem of the study, which focused on evaluating the efforts made by the Algerian legislator in the introduction of electronic transactions in the field of public deals in light of the electronic portal for public procurement. Contracting through the electronic portal is expanded in the field of competition, Consequently, obtaining many offers in a short period of time, the lack of technical mechanisms to activate the work of the electronic portal for public procurement on the ground led to a delay in its activation on the ground, unlike the countries of the Maghreb.

Keywords

public procurement;
Electronic portal for public procurement;
Digitization ;

JEL Classification Codes : O33 ; P52 ;

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: Kadi.omar@univ-medea.dz

1. مقدمة:

يشهد العالم تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات والتي واكبتها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات، وقد نجم عن هذا الاقتران بين المجالين ظهور ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات: أو "الثورة المعلوماتية"، ظهور مشروع الحكومة الإلكترونية والتي تعمل الدولة على تجسيدها من خلال اعتماد التقنيات المعلوماتية في جميع المجالات ومن بينها الإدارة العامة والتي تتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين من أجل تلبية الحاجات العامة للمواطنين حيث إن التحدي الذي ينبغي أن تحققه السلطة العامة هو بلوغ النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للصفقات العمومية باعتبارها أهم قناة لصرف المال العام، وتنفيذ خطط التنمية وتلبية الطلبات العمومية ومنه كان لزاما على الجزائر توفير مناخ ملائم يهيئ للمتعامل الاقتصادي الذي يعد شريكا في التنمية، ظروفًا تجعله يطمئن ويسارع إلى إبرام الصفقة وإيمانًا من المشرع أن الإدارة الإلكترونية أحد أهم المتطلبات وذلك من خلال توفير تقنياتها للشفافية في الأداء وخفض النفقات وتبسيط الإجراءات، استحدثت تعديلات في قانون الصفقات العمومية تتضمن رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولعلّ البداية كانت باستحداث باب بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية عنونه بـ "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، ولقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما تجلّى من خلال دعمها للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، عبر ما يسمى بالبوابة الإلكترونية التي تظهر جليا في مشاريع الحكومة، ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة مشكل البحث في السؤال التالي: إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على ضوء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟

← الأسئلة الفرعية:

- ارتأينا وضع مجموعة من الأسئلة الفرعية، التي يمكن من خلالها الوصول إلى إجابات تمكننا من الإلمام بالموضوع بشكل كامل، والإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية تتمثل هذه الأسئلة فيما يلي:
- ما المقصود بالإدارة الإلكترونية وما هي أبعادها ومركزاتها؟
 - ما هو واقع إجراء الصفقات العمومية بالمؤسسات الصحية ؟
 - ما هو مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟
 - ما هي مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية؟
 - ما هي أهم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية فيما يخص رقمنة إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟
 - ما هي أهم الانعكاسات المنتظرة على الاقتصاد بالجزائر من خلال تنظيم التعاملات فيما الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟

← فرضيات الدراسة:

جانبا الصفقات العمومية في الاقتصاد الجزائري على غرار بقية القطاعات العمومية مازال يعتمد على الطريقة التقليدية في تنفيذ الصفقات، رغم أن المشرع الجزائري وضع الخطوط العريضة نحو رقمنة تنفيذ الصفقات العمومية.

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تضمن تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة كما تضمن بحثاً متعدد المعايير والتنبيه على المستجندات التي تخص الصفقات العمومية والاستشارات، كما تسمح بالتعهد عن طريق البوابة، وتسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى الإضاء الإلكتروني ووظائف أخرى ضرورية لحسن سير البوابة.

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، والتي من شأنها تقريب الإدارة العمومية من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين، وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التي تقوم بها الإدارات العمومية.

← منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأنسب لتحليل الظاهرة المقصودة في هذه الدراسة حيث أن طبيعة الموضوع استلزمت منا إتباع هذا المنهج، حيث نسعى من خلال هذا المنهج إلي دراسة الظاهرة كما هي في الواقع والتعبير عنها كيفيا، بما يوضح واقعها وأهميتها وهو ما سيمكننا من تقديم مقترحات تتناسب مع النتائج المتوصل إليها كما تعرضنا أيضا في جزء من هذه الدراسة لسرد واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر محللين أهم النصوص التشريعية الصادرة في هذا الخصوص.

II. الإطار النظري والدراسات السابقة:

1. الدراسات السابقة:

أ. دراسة ودان بو عبد الله ومركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 2، المجلد 2، جامعة مستغانم، سبتمبر 2015.

حيث حاول الباحثان من خلال هذه الدراسة معالجة مجالات تحسين الخدمة العمومية مع ما يتناسب مع متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال استخدام هذه الأخيرة في تكريس وتجسيد محاولة الحكومة الجزائرية في إصلاح وتحسين الخدمة العمومية، فالإدارة الإلكترونية تشمل رقمنة جل الأعمال الإدارية والخدماتية التي تتم بين الإدارة العمومية التي تتم بين الإدارات العمومية فيما بينها وكذلك بين الإدارات العمومية والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وحتى لأجانب، وذلك من خلال الاستخدام الأوسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال TIC وكأجهزة الإعلام الآلي وشبكة الإنترنت لعرض وتسهيل تقديم الخدمات العمومية عبر المواقع الإلكترونية والبوابة الإلكترونية، وفي شتى القطاعات العمومية كالصحة والتربية والتعليم والعدالة والإدارة المحلية وحتى فيما يخص الصفقات العمومية بحيث قامت الحكومة الجزائرية فيما يخص هذه الأخيرة بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة الكترونية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص مجال الصفقات العمومية وذلك تطبيقا للمادة 173 و 174 من المرسوم من المرسوم 10-236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك من أجل عصرنه المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة وتقريب الإدارة من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى.

ب. دراسة أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم، الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية- دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 2، العدد 4.

حيث سلط الباحثان من خلال دراستهما الضوء على "الحكومة الإلكترونية"، والتي كانت من نتاج التطورات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاملات الإلكترونية، هذه الأخيرة أدت إلى طرح عديد من التساؤلات حول مدى استطاعة الحكومة بمفهومها الكلاسيكي مواجهة هذه التحديات المعرفية والتكنولوجية المعاصرة حيث بدأ الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات كعنصر محفز على إعادة هيكلة دور الحكومة وإنشاء خدمات أفضل وأكثر كفاءة بالشكل الذي يجعل الحكومة تحقق الإنتاجية والفعالية في أي وقت وفي كل مكان، الأمر الذي يساعد على بروز شكل جديد من أشكال الحكومة ألا وهي الحكومة الإلكترونية إذ تعتبر هذه الأخيرة أحد المفاهيم التي ظهرت في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال الاستفادة منها في تنفيذ العديد من المهام الملقاة على عاتق المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الحكومية بصفة خاصة، خاصة ما تعلق بالخدمات المقدمة للمواطنين أو ما تعلق بتنفيذ التعاملات كمجال الصفقات العمومية كما حاولت الدراسة التطرق إلى حالة الجزائر خاصة في ظل ارتفاع معدلات الفساد بها وعزمها على إقامة حكومة إلكترونية تواكب متطلبات العصر وتسهل الحركية الاقتصادية والاجتماعية ... لمواطنيها.

ج. دراسة بن جراد عبد الرحمن ومهداوي عبد القادر، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2018.

تطرقت هذه الدراسة إلى دور التطور التكنولوجي الرقمي في ازدهار العقود الإلكترونية في مختلف مناحي الحياة مما سهل إبرام عقود الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، وهو ما اصطلح عليه في بعض التشريعات المقارنة بـ "نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية" وقد توصلت الدراسة إلى أن العديد من التشريعات قد تبنت نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، واتخذت خطوات عملية لمواكبة التطورات العالمية في مجال العقود الإلكترونية في ضوء القوانين النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) أما بالنسبة للجزائر فرغم تبني المشرع للإطار التنظيمي للصفقات العمومية بموجب التشريعي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا أنها مازالت تفتقر لآليات تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من ممارسة التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

2. ماهية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر:

بعد ما يقرب من ستة سنوات جاء المشرع الجزائري، ليؤكد من جديد على إطلاق بوابة الكترونية وذلك في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، حيث تأسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحدد صلاحيات كل منها عن كريق قرار وزاري مشترك (قاضي، 2020، ص 40).

1.2. مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

من أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 10-236، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية التي تم تنظيمها عبر النصوص متفرقة، بداية بموجب المادتين 173-174 منه تعبيراً عن توجه الدولة نحو التعامل اللامادي في إبرام العقود

الإدارية، وتزامنا مع انطلاق مشروع الجوائز الالكترونية 2013/2008 وتجسيدا له، ليصدر بعد ذلك القرار الذي يعزز ويفسر مواد المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتمثل في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية .

أ. التعريف بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

في إطار التقيد بالمصطلح القانوني الذي ورد في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 البوابة الالكترونية للصفقات العمومية سوف نحاول وضع تعريف لتحديد المقصود بالبوابة الالكترونية للصفقة العمومية على اعتبار أن المشرع لم يستعمل مصطلح الصفقة العمومية الإلكترونية مع الإشارة إلى مفهوم هذه الأخيرة.

- **التعريف الأول: البوابة الإلكترونية هي:** "عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد المواطن على إيجاد جميع الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع، فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات، وإضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي" (كلاش ويوكماش، ص13)، وهناك من يعرفها على أنها موقع إلكتروني شامل يقدم مجموعة من الخدمات مثل البحث والأخبار البريد الإلكتروني ومجموعات النقاش، قوائم روابط إلكترونية مهمة للمواقع الحكومية المختلفة وتشكل البوابة المرجع الرئيسي لمعرفة كل ما يتعلق بالجهات الحكومية وخدماتها (جيللي، 2016/2015، ص128).

- **التعريف الثاني: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هي:** "عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة أساسا بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية المعلن عنها مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة بالصفقة، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلاب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين (البشير، 30/29 أكتوبر 2014، ص13).

- **التعريف الثالث: الصفقة العمومية الإلكترونية** "انطلاقا من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تعرف لنا الصفقة العمومية، يمكننا استنتاج مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية، فتتص المادة 02 على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" (02، 2015، ص27).

لا يختلف تعريفنا للصفقة العمومية الإلكترونية من حيث الأركان والآثار عن الصفقة العمومية العادية وإنما يظهر الاختلاف في طريقة الإبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي، فأصبح يتم بشكل إلكتروني وبالتالي فإن الصفقة العمومية الإلكترونية ما هي إلا عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والمصطلح عليهم بالمصلحة المتعاقدة في النص القانوني بطريقة إلكترونية سواء كان ذلك في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة من مراحل (مرحلة الإعلان وتلقي العروض أو مرحلة تلقي العروض أو مرحلة دراسة

العروض أو مرحلة الإبرام)، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات.

ب. المبادئ التي يجب احترامها عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية: يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية (ودان ومركان، 2015، ص113):

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها؛ توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها، سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها)

- تتبع الأحداث من خلال (إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية) يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، توافيق الأنظمة المعلوماتية (اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات) تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

ج. أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تطرقت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق لـ 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية إلى أهداف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما تهدف البوابة الإلكترونية أيضا إلى:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: تعتبر وقاية الملفات الإلكترونية ذات أهمية قصوى بالاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية من خلال استخدام جدار للحماية فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر لحمايته من التهديدات والهجمات التي تصيبه، فاتصال الكمبيوتر بالإنترنت يتيح الفرصة للقراصنة والمتطفلين الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة (أبوهيبة، يومي 10-12 ماي 2003، ص427).

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يعد الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق عن طريق إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل استرجاعها عند الطلب كما تعمل البوابة، على عدم تسريب المعلومات قبل الأجل المحددة قانونا ويكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية.

- تتبع الأحداث: وذلك بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض بالنسبة لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني .

- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: لقد ظهرت أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور ميكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات

اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة (والي وندن، 2019، ص153).

3. وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تقوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أداء جملة من الوظائف قد تكون في شكل معلومات أو خدمات يتمكن من خلالها المتعامل الاقتصادي على التعرف على كافة شروط التعاقد بما في ذلك الجوانب القانونية لإبرام العقد.

أ. المعلومات التي توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

في إطار دراسة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نتطرق إلى جملة البيانات التي يجب أن تتوفر على مستواها حيث يجب أن تضمن البوابة الإلكترونية ما يلي:

- توفر كافة المعلومات على المصالح المتعاقدة التي لها صلاحية التعاقد الإلكتروني وإبرام الصفقات العمومية.
- توفر قاعدة بيانات يتم فيها تسجيل كافة البيانات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين (بوضياف، 2017، ص90-91).
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية (القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015).

- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (كلاش وبوكماش، 18- جوان - 2019، مرجع سبق ذكره، ص15).

- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار (عبود ونيقاوي، 2018، ص235).

في إطار تصميم بوابة إلكترونية تشمل جملة البيانات السابقة، يستوجب وضع إطار نظري لا يمكن تنفيذه من تعاقدات بطريقة إلكترونية، وتحديد الحواجز والمعوقات التي تحول دون تنفيذ التعاقدات إلكترونياً وذلك من خلال:
- الالتزام بتنظيم عملية تعاقد الإدارة (المصالح المتعاقدة) من الناحية الإجرائية، بداية بإعداد النماذج الإلكترونية الخاصة بالتعاقد، والتي يمكن استخدامها كبديل للتعاملات الورقية التقليدية.

- تحديد الكيفية التي سيتم من خلالها تقديم العروض التقنية والمالية على هذه النماذج، إلى جانب تحديد الكيفية التي سيتم فيها تقييم تلك العروض، والبت فيها بصورة إلكترونية، والإخطار بالقبول أو الرفض للعروض المقدمة بالوسائل الإلكترونية (محمد، 2014، ص45).

- الأساس في أي عملية إلكترونية توفير نظام إلكتروني آمن، وطريقة موحدة لتبادل البيانات والمعلومات لمنع الاختراق.
- يعد تأمين التعامل الإلكتروني هو القاعدة الأساسية، التي يستوجب أن يبنى عليها أي تعامل إلكتروني خاصة إذا تعلق الأمر بالصفقة العمومية التي تظهر فيها نفقات الدولة والمال العام.

- يستوجب تحديد طرق الوفاء الإلكتروني المقبولة والمعتمدة لدى الجهات الإدارية المختلفة والتي سيتم من خلالها الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على التعاقد بصورة إلكترونية بمختلف مراحلها وصوره.

- تحديد الهيئات التي تمنح لها صلاحية التوقيع الإلكتروني، وإبرام الصفقة العمومية إلى جانب التصديق على التعاملات

- تحديد كيفية إجراء المصالح المتعاقدة للمراقبة، امتثال أطراف العقد الإلكتروني للقوانين السارية والجزاءات المترتبة على مخالفة أي نص قانوني.

4. انعكاسات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

1.4. إيجابيات وسلبيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

يعد إبرام الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العامة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قيد إجراءات إبرام الصفقة بمعايير وشروط محددة تتمثل في تحديد الوثائق المطلوبة وكيفية الإعلان عنها وإيداع العروض، سواء كانت بالطريقة العادية التي يغلب عليها الطابع المادي الملموس أو بالطريقة الإلكترونية التي تنزع الصفة المادية عن الصفقة.

أ. إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية من بين فوائد وإيجابيات التعامل الإلكتروني نجد الآتي (والي ونددن، 2019، ص156-157):

- إن إحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يسدي خدمة مرفقية تكميلية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من خلال توسيع مجال إعلامهم فيما يعنيه من شؤون الصفقات.
- تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، التي من شأنها تقريب الإدارة العمومية من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين، وتكريس مبدأ الشفافية.
- تعمل البوابة على حماية المال العام، وهذا باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال.
- يساعد التعامل عن طريق التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية على حماية المال العام.
- يقضي التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية على المحاباة والمحسوبية والرشوة لعدم وجود علاقة مباشرة.
- إن الإعلان عن الصفقة في البوابة يصل إلى علم المتعاقدين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي لأن ذلك يتطلب وقت طويل لنشره.
- تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف (ودان ومركان، 2015، ص112).
- توفير الوقت والجهد اللازمين لإنجاز إجراءات التعاقد بالطريقة التقليدية نتيجة لسرعة الانجاز.
- تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية وتبسيط وتوضيح إجراءات التعاقد.

III. الطريقة والإجراءات:

سوف نقوم في دراستنا بتقديم عرض حال لواقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بالإضافة إلى استعراض التجربة المغربية والتونسية في مجال رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومن ثمة إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم التجربة الجزائرية وتشخيصها للخروج بتوصيات تدعم عملية رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

IV. نتائج الدراسة (التحليل والمناقشة)

1. دراسة مقارنة لتجربة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بدول المغرب العربي:

سوف نستعرض في هذا المحور تجربة بعض الدول العربية المغاربية (تونس + المغرب) فيما يتعلق برقمنا الصفقات العمومية عبر بوابة الكترونية.

أ. تجربة البوابة الالكترونية لصفقات العمومية بدولة تونس:

تم اعتماد إجراء الصفقات العمومية الالكترونية بدولة تونس بناء على أحكام الأمر الحكومي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أتبع هذا الأمر بقرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، حيث يضبط هذا الدليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

- مائتي ألف دينار (200.000 دت) بالنسبة إلى الأشغال.
- مائة ألف دينار (100.000 دت) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال تكنولوجيايات الاتصال.
- مائة ألف دينار (100.000 دت) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.
- خمسين ألف دينار (50,000 دت) بالنسبة للدراسات.

شكل رقم (01): واجهة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التونسية.




المصدر: الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية لتونس، (2021)، الساعة 22.00.

أولاً. مراحل تنفيذ الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية: ينشر المشتري العمومي إعلان الدعوة إلى المنافسة، كما يرفق المشتري العمومي وثائق الدعوة إلى المنافسة ويتم تحميلها من قبل المزودين مجاناً لتحفيز المنافسة (الغزواني، 2019، ص25).

- المرحلة الأولى: التسجيل بالمنظومة (دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، 2018، ص 3761).

يقوم كل مشتري عمومي بالتسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط ثم الحصول على شهادات الإمضاء الإلكتروني للمستعملين بناء على المعرف المسند أليا من المنظومة لكل هيكل عمومي. يقوم المزود عند توفر شهادة الإمضاء الإلكتروني من الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية، بالنفاذ إلى المنظومة للقيام بعملية التسجيل، وتتم بالهيئة العليا للطلب العمومي وذلك بإتباع التمشي التالي TUNEPS المصادقة على مطلب التسجيل من قبل وحدة الشراء العمومي على الخط.

شكل رقم (02): مراحل التسجيل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.



المصدر: دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، (2018)، ص 3761.


تختلف حقوق النفاذ حسب طبيعة الهيكل العمومي والمهمة الموكلة للمستعمل في إطار إجراءات إبرام الصفقات ويمكن تلخيصها فيما يلي (دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبيس"، مرجع سبق ذكره، ص 3762):

- **متصرف في المنظومة:** يعين كل مشتري عمومي متصرف يتولى إسناد أو سحب حقوق النفاذ للمستعملين التابعين للمشتري العمومي والتصرف في شهاد الإمضاء الإلكتروني بحذفها أو إرجاع استعمالها بالمنظومة عند الاقتضاء.
- **المسؤول عن طلب العروض:** هو المسؤول عن نشر المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات على منظومة الشراء العمومي على الخط وفقا لمشروع الميزانية على أساس النموذج الموحد المضمن بالمنظومة وإعلانات طلبات العروض وفتح العروض.
- **المسؤول عن تسجيل نتائج تقييم العروض:** يقوم بتسجيل نتائج التقييم مع إرسال الملف عبر المنظومة إلى المشتري العمومي مرفقا بتقرير التقييم.
- **رئيس لجنة مراقبة الصفقات المختصة:** يقوم بتسجيل، على المنظومة، رأي لجنة الصفقات بالموافقة أو عدم الموافقة أو إرجاء البت إلى حين استكمال الملف.
- **رئيس لجنة الشراءات:** يقوم بتسجيل نتائج تقييم العروض على المنظومة وإرسال الملف إلى المشتري العمومي مرفقا بتقرير التقييم والمقترح النهائي.
- **مسؤول عن إمضاء العقود:** هو الشخص المؤهل قانونا لإمضاء عقود الصفقات العمومية والملاحق.

❖ **المرحلة الثانية: الإعلان عن المنافسة وتقديم العروض:** ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثون (30) يوما

على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط وبواسطة الصحافة وعلى موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي.

شكل رقم (03): مراحل الإعلان عن المنافسة.




المصدر: الباب الثاني، الفصل3، العدد 70، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (31 أوت 2018)، ص 3762.

❖ المرحلة الثالثة: فتح العروض وتقييمها وإبداء رأي لجنة مراقبة الصفقات المختصة.

يتم فتح العروض أليا على منظومة تونيبس وإرسال تقرير تقييم العروض الى لجنة مراقبة الصفقات المختصة بإتباع الإجراءات التالية:

شكل رقم (04): مرحلة فتح العروض وتقييمها.




المصدر: الباب الثاني، الفصل 3، العدد 70، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (31 أوت 2018)، ص 3763.

❖ المرحلة الرابعة: إبرام عقود الصفقات والملاحق إلكترونيا

← إبرام العقود: بعد إتمام كل الإجراءات بواسطة شهادات الإمضاء الإلكتروني للأشخاص المؤهلين لذلك عبر منظومة "التعاقد على الخط" يتم إبرام العقود على النحو التالي:

شكل رقم (04): إبرام عقود الصفقات والملاحق إلكترونيا.




❖ المصدر: الباب الثاني، الفصل 3، العدد 70، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (31 أوت 2018)، ص 3763.



❖ المرحلة الخامسة: الصفقات بالتفاوض المباشر.

يتم اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط لإبرام الصفقات بالتفاوض المباشر حسب الإجراءات التالية:

شكل رقم (05): كيفية إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر على الخط.




المصدر: الباب الثاني، الفصل 3، العدد 70، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (31 أوت 2018)، ص 3765.

❖ المرحلة السادسة: الصفقات وفقاً للإجراءات المبسطة: يتم إبرام الصفقات العمومية بالإجراءات المبسطة بإتباع الإجراءات التالية (رضا الغزواني، 2019، ص 28):

يجب على كل مشتري عمومي إحداث لجنة شراء خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. تتولى فتح العروض وتقييمها وتقتراح على المشتري العمومي إسناد الصفقات، كما يجب عليه إعداد دليل إجراءات خاص بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة يتضمن إجراءات التبسيط لتميزها عن الصفقات

- ✓ يتم فتح العروض ألياً وتقييم العروض الفنية والمالية وإعداد مذكرة تتضمن مقترح الإسناد ترسل ألياً إلى المشتري العمومي الذي يقوم بنشر النتائج.
- ✓ بعد إتمام كل الإجراءات، بواسطة شهادات الإمضاء الإلكتروني للأشخاص المؤهلين لذلك عبر منظومة "التعاقد على الخط" يتم إبرام العقود، ثم يتم إصدار إذن انطلاق التنفيذ.

شكل رقم (06): مسار إبرام الصفقات العمومية بالإجراءات المبسطة.



المصدر: الباب الثاني، الفصل 3، العدد 70، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (31 أوت 2018)، ص 3763.

ب. تجربة البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية بدولة المغرب:

عرف برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية تأطيراً قانونياً بالمغرب عن طريق المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007، الذي يعتبر من أبرز المستجدات التي عرفها إصلاح مرسوم 1998 المتعلق بصفقات الدولة، حيث تضمن إحداث البوابة الوطنية لصفقات الدولة وتبادل المعطيات بطريقة الكترونية بين صاحب المشروع والمتنافسين (الرحمن، يوم 22 فبراير 2018، ص 08). وفي 30 نوفمبر 2007 صدر القانون 07-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

وفي 20 مارس 2013 صدر المرسوم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والمالية 14-20 المتعلق بنزع الصفة المادية، ثم قرار وزير الاقتصاد المتعلق بنشر الوثائق في البوابة الإلكترونية. عملية إزالة الطابع المادي للصفقات العمومية التي بدأتها قبل بضع سنوات وزارة الخزانة العامة للمملكة المغربية جزء من برنامج الحكومة الإلكترونية الذي يهدف إلى تكريس الشفافية، وتبسيط الإجراءات وتحديث عمليات تنفيذ الإنفاق العام ويتكون برنامج نزع الطابع المادي للصفقات العمومية من ثلاثة مستويات تتكون من ستة مكونات (الموقع الإلكتروني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المغربية، 2021).

شكل رقم (07): واجهة البوابة الالكترونية المغربية للصفقات.



المصدر: الموقع الإلكتروني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المغربية، (2020/07/21).

- عرض المكونات:

❖ المستوى 1: يتكون المستوى الأول من مكونين وهما:

المستوى 1.1 - بوابة صفقات الدولة:

تم تصميم وتنفيذ بوابة سوق الدولة سنة 2007 بعد دخول المرسوم رقم 2-06-388 المؤرخ 5 فبراير 2007 الذي ينص على إنشاء البوابة والالتزام بنشر المعلومات والوثائق المتعلقة بصفقات الدولة، كما أن تعليمة الوزير الأول المؤرخة في 18 سبتمبر 2007 الصادرة تطبيقاً للمادة 76 من المرسوم المشار إليه أعلاه، يعين المحاسب العمومي للخزينة العامة للمملكة مديراً لبوابة صفقات الدولة ويحدد طرق نشر الوثائق الداعية إلى المنافسة وتسجيل المشتريين:

المستوى 1.2 - قاعدة بيانات الصفقات العمومية:

إن قاعدة بيانات الصفقات العمومية هي الأداة الرئيسية لتوفير رؤية عالمية وموحدة لمختلف مراحل الصفقات العمومية، من نشر إشعارات الدعوات للمناقصات إلى الدفع، بما في ذلك الالتزام الصفقات العمومية وأوامر الشراء والعقود، يوفر إنشاء قاعدة البيانات هذه منذ مارس 2009 أداة قوية لاتخاذ القرار وإثراء المعلومات الإحصائية في إدارة النظام العام.

❖ المستوى 2: يتم التعبير عن المستوى 2 حول مكونين، وهما:

المستوى 2.1: التقديم الإلكتروني:

بدأ مبدأ التقديم الإلكتروني بالفعل في الفقرة 2 من المادة 77 من المرسوم رقم 2-06-388 المؤرخ 5 فبراير 2007 والذي يتألف من السماح بإرسال الطلبات والعطاءات من المنافسين في شكل إلكتروني، وسيتم إدخال عملية إزالة الطابع المادي للطلب بشكل تدريجي، اعتماداً على نوع المشتري العام، ومستوى مؤهلاته، وعتبة السوق وطبيعة الخدمات (الأشغال، التوريدات، الخدمات)، تحدد طرق التقديم الإلكتروني بقرار من الوزير الأول، بمجرد الانتهاء من تطوير حزمة البرامج والتاريخ المتوقع خلال النصف الأول من عام 2010.

المستوى 2.2: قاعدة بيانات الموردين:

الهدف من قاعدة بيانات الموردين هو تبسيط إجراءات الصفقات العمومية، طالما أن الشركات المسجلة لدى BDF لن تضطر بعد الآن إلى إنتاج الوثائق الداعمة للملف الإداري باستثناء الإيداع، ستنفذ TGR سير عمل للتحقق من الوثائق الداعمة للشركات التي ترغب في التسجيل لدى BDF. سيسمح للمشتريين العاملين بالحصول على قائمة محدثة بالمنافسين المحتملين حسب مجال النشاط والمعلومات المتعلقة بهم (الوضع الضريبي، cns، الموارد، المراجع...). يجب أن يكون هذا المشروع عوناً كبيراً من حيث تبسيط الإجراءات، حيث يتم الانتهاء من اعتماد معرف المؤسسة المشترك (ICE)، وبالفعل وبسبب تأثير هذا المشروع على تبسيط عملية مشاركة الشركات في العقود العامة، فقد تم إعطاء الأولوية لتطوير قاعدة بيانات الموردين بحيث تم تشغيلها خلال النصف الأول من عام 2010.

❖ المستوى 3: يتكون المستوى 3 من مكونين هما:

المستوى 3.1: مشتريات المجموعة الإلكترونية.

ستتيح عمليات الشراء الجماعي الإلكترونية للسلطات المتعاقدة المعنية تجميع أوامرها عبر منصة إزالة المواد بموجب الشروط التي سيتم تحديدها في تعميم رئيس الوزراء المنصوص عليه لهذا الغرض بموجب مشروع المرسوم المذكور أعلاه. ستبدأ عمليات الشراء الجماعي الإلكترونية خلال النصف الثاني من عام 2010.

المستوى 3.2: المزادات الإلكترونية العكسية.

تتعلق المزادات الإلكترونية العكسية في المقام الأول بمشتريات التوريدات الحالية التي يكون معيار إرساء العقد هو السعر، على أساس المواصفات الفنية الدقيقة، ويتكون المبدأ من وضع المنافسين في المنافسة في الوقت الحقيقي للوصول إلى أدنى سعر على أساس ملف استشاري يعطي المواصفات الفنية للخدمة التي سيتم طلبها (الموقع الإلكتروني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المغربية، 2021).

تتيح بوابة الصفقات العمومية (موقع وزارة العدل المغربية، 2021، الساعة 22:56):

• لصاحب المشروع:

- الإشارة إلى إمكانية الرد الإلكتروني على طلب العروض؛
- تحديد محتوى الأطراف الإلكترونية المطلوبة (نوع الأغلفة)؛
- تحديد المفاتيح المزودة للتشفير وفك تشفير الأطراف الإلكترونية المرتبطة بطلب العروض؛

- نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

• **للجنة طلب العروض:**

- فك تشفير الأظرفة والعروض الإلكترونية المودعة من طرف المتنافسين؛
- تدبير قبول أظرفة المتنافسين؛
- حصر نتيجة جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- دعوة المتنافسين إلى استكمال ملفاتهم أو تصحيح الأخطاء المادية المحتملة عند الاقتضاء.

• **للمتنافسين:**

- طلب كل معلومة أو توضيح يتعلق بطلب عروض؛
- إيداع أظرفتهم وعروضهم الإلكترونية؛
- إرفاق وثائق مودعة في بوابة الصفقات العمومية.
- سحب عرض إلكتروني مودع في بوابة الصفقات العمومية؛
- استكمال ملفاتهم أو تصحيح الأخطاء المادية المحتملة بطلب من لجنة طلب العروض.

يضع صاحب المشروع ملف طلب العروض والوثائق والمعلومات التكميلية رهن إشارة المتنافسين على بوابة الصفقات العمومية ويوضح كيفية الرد الإلكتروني على طلب العروض المذكور ولهذا الغرض، يرفق صاحب المشروع مفاتيح مزدوجة للتشفير بطلب العروض ببوابة الصفقات العمومية ويمكن للمتنافسين فحص وتحميل ملف طلب العروض وكذا الوثائق والمعلومات التكميلية طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية وتجمع كل الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف من الأغلفة في ملف إلكتروني طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية يوقع إلكترونيا على الوثائق المبينة أعلاه كل واحدة على حدة، من طرف المتنافسين أو من يؤهله لتمثيله قبل إدراجها في الملف الإلكتروني.

يتم التوقيع الإلكتروني للمتنافس أو من يؤهله لتمثيله بواسطة شهادة تصديق إلكترونية مسلمة من طرف سلطة تصديق معتمدة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، ويتم تشفير أظرفة المتنافسين قبل إيداعها بصفة إلكترونية ويتم إيداع الأظرفة بواسطة شهادة التصديق الإلكترونية السالفة الذكر، ويكون إيداع الأظرفة موضوع تأريخ للمعطيات بصفة أوتوماتيكية يبين تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني كما يبين إرسال وصل إلكتروني بالاستلام للمتنافسين المعني بواسطة بوابة الصفقات العمومية ويمكن سحب كل ظرف تم إيداعه، من قبل المتنافس قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة ويسحب الظرف المذكور بواسطة نفس شهادة التصديق الإلكترونية ثم تحفظ المعلومة المتعلقة بالسحب أوتوماتيكية في سجل إيداع الأظرفة.

يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم إيداع أظرفة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل وقبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة ويتم فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين المرسله بطريقة إلكترونية وذلك إلى حين انتهاء أشغال لجنة طلب العروض ثم يتم فتح الأظرفة المقدمة على حامل ورقي وتلك المرسله بطريقة إلكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة وبعدها تسلم إلى رئيس اللجنة حقوق الولوج ومفاتيح التشفير المتعلقة بطلب العروض حسب شروط

استخدام بوابة الصفقات العمومية، يلج رئيس لجنة طلب العروض عبر الخط إلى الأظرفة الإلكترونية المودعة ببوابة الصفقات العمومية.

في حالة وجود صعوبات تقنية يمكن إرجاعها إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية، أو اختلالات تعوق فتح وتقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية عند التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، يرجى رئيس لجنة طلب العروض جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين (48) ساعة ويقوم صاحب المشروع بنشر إعلان المناقصة الإلكترونية وينشره في بوابة الصفقات العمومية وينشر صاحب المشروع، أيضا، ملف المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية وكذا كل الوثائق والمعلومات التكميلية، عند الاقتضاء. يمكن للمتنافسين الاطلاع وتحميل ملف المناقصة الإلكترونية، وكذلك كل الوثائق والمعلومات التكميلية عند الاقتضاء وفق شروط استخدام بوابة الصفقات العمومية، ولا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة الإلكترونية عن ثلاثة (03) متنافسين ولا يمكن للعدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للتنافس في المناقصة الإلكترونية، أن يقل عن متنافسين اثنين.

ثم يضع صاحب المشروع ثمن أو أثمان بدء المناقصة الإلكترونية وكذا عتبة أو عتبات المناقصة الإلكترونية بعد ذلك يضع صاحب المشروع المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى لمراجعة العروض بالتخفيض من طرف المتنافسين وتسمى "عتبة التناقص"، وأخيرا يتم فتح الأظرفة وفحص ملفات وعروض المتنافسين المتنافسين وتتبع سير المناقصة الإلكترونية من طرف لجنة مكونة، يوقع صاحب المشروع على نظام المناقصة الإلكترونية قبل الإعلان عن هذه المسطرة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني ويجب على كل متنافس أن يقدم بطريقة إلكترونية، غلافًا يتضمن ملفا إداريا وملفا تقنيا، يضم الملف التقني مذكرة تبيين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة، ويمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع بطريقة إلكترونية وعبر بوابة الصفقات العمومية توضيحات أو معلومات تخص المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول في إطار المناقصة الإلكترونية.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب بطريقة إلكترونية وعبر بوابة الصفقات العمومية على كل طلب توضيحات أو معلومات على أبعد تقدير يوما واحدا قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول في إطار المناقصة الإلكترونية ويجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى صاحب الطلب، وإلى باقي المتنافسين في نفس الوقت على أبعد تقدير يوما واحدا قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول بالنسبة للمناقصة الإلكترونية.

توضع أظرفة المتنافسين المتنافسين بطريقة إلكترونية حيث يمكن سحب كل ظرف، تم إيداعه، قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح المناقصة الإلكترونية ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة وفق نفس شروط إيداع الأظرفة الأولى ويعين لجنة المناقصة الإلكترونية من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد (موقع وزارة العدل المغربية، 2021، الساعة 22:56).

ج. تجربة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.

لقد كان حظ الجزائر ضعيفاً في موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية مقارنة بالعديد من الدول التي نظمت هذا الموضوع بواسطة قوانين ومراسيم، في حين اقتصر المشرع الجزائري على بعض المواد في قوانين الصفقات العمومية، أو في القرار الوزاري المحدد للبوابة الالكترونية.

- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن قوانين الصفقات العمومية: أبدى المشرع نيته في انتهاج مبدأ نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية 10-236 وذلك من خلال المادتين 173 و 174 اللتين وضعنا اللبنة الأولى لإنشاء بوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ثم في قانون الصفقات العمومية 15-247 من خلال المواد من 203 إلى 206.

- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 10-236: أكد المشرع الجزائري على أن تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية « يحدد محتوى وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (المادة 173، المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن قانون الصفقات العمومية، 2010). جاءت هذه المادة ضمن الباب السادس من القانون وتحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وبالضبط في القسم الأول من هذا الباب تحت عنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية.

كانت هذه المادة بمثابة الإذن باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وهو الأمر الذي لم يسبق أن تناولته أياً من التشريعات التي سبقتها. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأحالتنا على التنظيم لتحديد محتوى البوابة وسير عملها، والذي يكون في شكل قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية، وبذلك فقد أعلن المشرع توجهه نحو نزع الصفة المادية في عملية إبرام الصفقات العمومية، بإعطائه الإذن بإنشاء بوابة الالكترونية لذلك وترك مسألة تحديد محتوى البوابة الالكترونية وسيرها للتنظيم، أما المادة 174 فنصت على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة، تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية.

بعد أن أقر المشرع في المادة 173 بإمكانية إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية جاء ليؤكد في المادة 174 من ذات القانون على إمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال هذه البوابة.


في الفقرة الأولى من المادة 174 أعطى المشرع إمكانية أن تضع المصالح المتعاقدة إعلاناتها للصفقات العمومية في البوابة الالكترونية، وهو بذلك قد نزع الصفة المادية عن الإعلان عن الصفقة أو إشهارها، أما الفقرة الثانية فقد منح إمكانية أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقة العمومية على الإعلان بطريقة الكترونية. إن المشرع لم يفرق بين المتعهد والمرشح للصفقة مع العلم أن المرشح يكون قبل إرساء الصفقة وفي مرحلة الإبرام، أما المتعهد فقد رست عليه الصفقة؛ وحينئذ نتكلم عن مرحلة التنفيذ، ولا نعلم ماذا كان يقصد المشرع حين قرن المتعهد مع المرشح فربما يكون قد قصد أنه حتى في حالة التنفيذ يمكن للمصالح المتعاقدة أن تتبادل المعلومات مع المتعاملين الاقتصاديين بطريقة الكترونية، ولكنه كان يتكلم عن الدعوة إلى المنافسة وهي مرحلة الإبرام.

- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247: بعد ما يقارب الخمس سنوات جاء المشرع الجزائري ليؤكد من جديد على إطلاق بوابة الكترونية في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسيّر من طرف الوزارة المكلف بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال به صلاحية كل دائرة وزارية. في المادة المذكورة أعاد المشرع التأكيد على إنشاء بوابة الالكترونية للصفقات العمومية، إضافة إلى أنه حدّد من يوكل إليهم اختصاص إنشاء هذه البوابة وهما وزارة المالية و وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إضافة إلى تحديده للوسيلة القانونية التي يتم بها هذا الإنشاء وهي قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً، وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محلّ تكيف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية و أعطى المشرع وجوب تشكيل قاعدة بيانات يتم بها حفظ ملفات الترشيحات لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية (بن جراد عبد الرحمن، يوم 22 فبراير 2018، ص09).

يجب التنويه أنه لغاية يومنا هذا لم يتم إنجاز هذه البوابة على أرض الواقع، والزائر للموقع الرسمي لوزارة المالية بإمكانه التأكد من أن هذا الموقع هو في طور الانجاز والذي أسند للوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، التي استحدثت خلال التعديل الحكومي الذي أجري شهر جوان 2016، ما يظهر نية الحكومة في تحديث أساليب الإدارة التقليدية والتحول نحو الاقتصاد الرقمي والحكومة الإلكترونية واعتماد طرق حديثة في إحصاء الطلب العمومي وكذا قوائم المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لتقليص التكاليف وتبسيط الإجراءات. ولعل تأثر المشرع في هذا المجال كان جلياً.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء سنة 2014 أرضية إلكترونية خاصة صفقات الجزائر ALGRIE MARCHES وهي تابعة لمؤسسة خاصة والكائن مقرها ببجاية، حيث يقوم هذا الموقع الإلكتروني بالتنسيق وتصنيف حسب قطاع النشاط، والمنطقة والإعلان عن طلبات العروض والمناقصات، الاستشارات، الجوائز المزادات كما ينشر الموقع المخصصات، الإلغاء، المخالفات، الإنهاء، مدد المواعيد النهائية حيث تتم معالجة 300 مصدر وطني وإقليمي يوميا لتسهيل البحث والتشاور للوصول إلى الأسواق الجزائرية وتنشر طلبات المناقصات في قطاع الطاقة والتعدين BOMOP لأسواق المشغلين العموميين (دليل استعمال الموقع الإلكتروني لصفقات الجزائر، ص1-2).

شكل رقم (08): واجهة موقع صفقات الجزائر.



المصدر: الموقع الإلكتروني لصفقات الجزائر، (2020/07/22، على الساعة: 14:40).

V. الخلاصة:

وختاماً نخلص مما سبق ذكره، بأنه وعلى الرغم من صدور القرار الذي يحدد محتوى البوابة وكيفية تسيرها بعد 10 سنوات من صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الذي نص على ذلك ثم إلغائه وصدور المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا أنه لم يتم تطبيق ذلك على أرض الواقع، ولعل ذلك راجع إلى عدم تجهيز البنية التحتية المعلوماتية وأيضاً مسألة التخوف من انعدام الأمن المعلوماتي، بالإضافة إلى مشكلة الأمية الإلكترونية من غير الممكن الحديث عن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، في ظل بيئة الكترونية هشة لذلك فلا يمكن أن نعتمد التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية أو في غيرها من المجالات، ما لم نهياً لذلك أرضية الكترونية قوية وتدفع عالي وغير متقطع للإنترنت، ثم ترسانة قانونية متينة لحماية مثل هذه التعاملات.

- نتائج الدراسة.

1. بالرغم من صدور التعديل المتمم للمرسوم المنظم لصفقات العمومية وتكليف وزير المالية بإنشاء بوابة الإلكترونية خاصة بالصفقات العمومية إلا أنه وبعد مرور ستة أعوام على هذا التعديل لا يوجد أي تحرك في هذا الصدد.
2. عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية على أرض الواقع على غرار الكثير من الدول وذلك من أجل الشفافية في هذا المجال الحساس.
3. التعاقد عبر البوابة الإلكترونية يوسع في مجال المنافسة، عبر تلقي عروض أكثر في ظرف زمني قصير.
4. تسهيل إجراءات الإعلان و تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات بواسطة برامج معدة لذلك وبالتالي الابتعاد عن تدخل العنصر البشري في هذه العمليات، وبالنتيجة القضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة ...
5. إن إعلان ونشر قائمة المقصين والممنوعين من الصفقات عبر البوابة الإلكترونية بسبب حالة من حالات الإقصاء المنصوص عليها ضمن المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، يحقق وظيفتين نفعيتين وهما الأولى ضمان عدم فسح المجال لأولئك الأشخاص في المشاركة، والثانية هي اتعاض المتعاقدين الآخرين كي لا يقعوا فيما وقع فيه المنشور أسماءهم من أخطاء وترتب عنها إما إقصائهم أو منعهم بصفة مؤقتة أو نهائية.
6. التجربة المغربية والتونسية في مجال رقمنة إجراءات الصفقات العمومية قطعت أشواطاً معتبرة بالمقارنة مع التجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة العهد.

- توصيات الدراسة.

1. ضرورة الإسراع في تفعيل البوابة على أرض الواقع من أجل الاستفادة من مزايا التعاقد الإلكتروني.
2. توفير الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من أجل زرع الثقة بين المتعاقدين.
3. إعادة النظر في المادة 12 من القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية، بحذف الفقرة الخامسة "ويتم إتلاف النسخة البديلة."
4. الإسراع في توفير الأرضية الإلكترونية لاستحداث هذه البوابة الإلكترونية وحل مشكل بطء تدفق الأنترنت.
5. تكوين ورسكلة الموظفين بالمؤسسات الصحية في ميدان تكنولوجيا المعلومات حتى يكونون جاهزين للتسيير محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
6. توقيع اتفاقية مشتركة مع مؤسسات متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات بغية الصيانة الدورية لهذه البوابة.
7. ضرورة الاستفادة من تجارب دول الجوار مثل المغرب وتونس في هذا المجال خاصة وأن هذه الدول قطعت أشواطاً متقدمة فيما يخص رقمنة إجراءات تنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية.

(VI) الهوامش والإحالات:

- 1- موقع وزارة العدل المغربية. (21، 01، 2021، الساعة 22:56). تم الاسترداد من: <http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/187958.htm>
- 2- المادة 02. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، (المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، ص. 27.

- 3- المادة 08. (16 مارس، 2016). القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية (العدد 17).
- 4- المادة 173، المرسوم الرئاسي 236-10، (10.07.2010). المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية 58، المعدل والمتمم.
- 5- الموقع الإلكتروني لصفقات الجزائر. (02، 01، 2021). تم الاسترداد من: <https://www.algeriemarches.com/toutes-les-annonces#services>
- 6- الموقع الإلكتروني للبوابات الإلكترونية للصفقات العمومية لتونس. (01، 02، 2021). تاريخ الاسترداد، من: <http://www.marchespublics.gov.tn/onmp/content/index.php?lang=ar>
- 7- الموقع الإلكتروني للبوابات الإلكترونية للصفقات العمومية المغربية. (02، 01، 2021). تم الاسترداد من: <http://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/spip.php?rubrique31>
- 8- بن جراد عبد الرحمن. (يوم 22 فبراير 2018). التعليمات الإلكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية. مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية وترقية الخدمة العمومية، جامعة أدرار، الجزائر.
- 9- بوزكري جيلالي. (2016/2015). الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية - واقع وأفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتسويق. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
- 10- بوعبد الله ودان، محمد البشير مرکان. (سبتمبر، 2015). البوابات الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية. مجلة المالية والأسواق، المجلد 2 (العدد 2)، ص. 113.
- 11- كلاش خلود، بوكماش محمد. (جوان 2019) البوابات الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12 جامعة عباس لغرور - خنشلة.
- 12- دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونييس". (31 أوت، 2018). الفصل 1+2، الباب الثاني، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. (العدد 70).
- 13- رضا الغزواني. (نوفمبر - ديسمبر، 2019). الإجراءات المنظمةة للشراءات العمومية. 25. تقرير مراقب مصارف وزارتي الشؤون الاجتماعية والنقل.
- 14- عبود ميلود، تيقاوي العربي. (جوان 2018). الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها. مجلة اقتصاديات المال والأعمال. العدد 6.

- 15- عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (الإصدار القسم الأول). الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.
- 16- عمر قاضي. (سبتمبر، 2020). مساهمة الإدارة الإلكترونية في تسيير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية. دراسة حالة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. مذكرة تخرّد تدخل ضمن متطلبات نيل إجازة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، الجزائر.
- 17- مرکان محمد البشير. (30/29 أكتوبر 2014). البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية وكأداة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية في الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مستغانم.
- 18- نجوي أبوهيبة. (يومي 10-12 ماي 2003). التوقيع الإلكتروني، تعريفه ومدى حجته في الإثبات. منشور في بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين التشريع والقانون. المجلد الأول. كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات المتحدة.
- 19- هشام عبد السيد الصافي محمد. (2014). النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان.
- 20- والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين(مارس2019). استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة. العدد 1. المجلد 4.